UN LIBRARY
NOV 30 1977
UN/SA COLLECTION

Distr.
GENERAL

A/32/355
25 November 1977
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

الدورة الثانية والثلاثون
البند ٨٠ من جدول الأعمال

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر : السيد فؤاد م. الهنائى (عمان)

أولا — مقدمة

١ — أدرج البند المعنون " التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة " في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية العامة ٣١/٨٥ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ .

٢ — وبناء على توصية مكتب الجمعية العامة ، قررت الجمعية ، في جلستها العامة الخامسة المعقودة في ٢٣ ايلول/سبتمبر ١٩٧٧ ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله الى اللجنة الثالثة .

٣ — ونظرت اللجنة في هذا البند في جلساتها ٣٤ الى ٣٩ ، و ٤١ و ٤٢ ، المعقودة فيما بين ٣١ تشرين الأول/اكتوبر و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر . وترد الآراء التي أبداها ممثلو الدول الأعضاء وممثلو الوكالات المتخصصة والمراقبون ، في المحاضر الموجزة لتلك الجلسات (A/C.3/32/SR. 34-39 و SR.41 و SR.42) .

٤ — وكان معروضا على اللجنة ، بصدد هذا البند ، الوثائق التالية :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي (١) ؛

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٣ (A/32/3) ، الفصل السادس ، الفرع ألف .

(ب) مذكرة من الأمين العام (A/32/138) تتضمن نص مشروع القرار المتعلق بمدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين ، وهو مقدم من المجلس الاقتصادى والاجتماعي بغ اعتماده من الجمعية العامة ؛

(ج) مذكرة من الأمين العام (A/32/180) تتضمن رسالة مؤرخة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٧٧ موجهة من المدير العام لمنظمة الصحة العالمية الى الأمين العام يحيل فيها اليه القرار الذى اتخذته جمعية الصحة العالمية في ١٨ أيار/مايو ١٩٧٧ والمعنون " اعداد مدونة لقواعد السلوك الطبي " ؛

(د) مذكرة من الأمين العام (A/32/222) تتضمن معلومات عن الاجراءات التي اتخذ لجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات فيما يتعلق بمسألة التعذيب وغير من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، وذلك منذ اتخاذ الجمعية العا للقرار ٣١/٨٥ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ؛

(هـ) مذكرة شفوية مؤرخة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ وموجهة من الممثل الدائم لمه لدى الأمم المتحدة الى الأمين العام (A/32/225) .

٥ - وفي الجلسة ٣٤ المعقودة في ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ، قدم مدير شعبة حقوق الانسا لهذا البند . وفي الجلسة نفسها أيضا قام المدير المساعد المسؤول عن فرع منع الجرائم والعد الجنائي بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية بالقاء بيان استهلالي .

ثانيا - النظر في مشاريع القرارات

ألف - مشروع القرار الذى أوصى به المجلس الاقتصادى والاجتماعي

٦ - عرض على اللجنة نص مشروع قرار (A/32/138 ، المرفق) مقدم من المجلس الاقتصاد والاجتماعي بغرض اعتماده من الجمعية العامة ، ونصه كما يلي :

" مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين

ان الجمعية العامة ،

اذ ترى ، وفق المبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة ، ان الاعتراف بالكرا المتأصلة وبالحقوق المتساوية غير القابلة للتصرف لجميع أعضاء الأسرة البشرية هو أساس ا والعدل والسلم في العالم ،

واذ تشير ، بصورة خاصة ، الى الحقوق والحريات المتضمنة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان (٢) ، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٣) ،

واذ تشير أيضا الى اعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، وهو الاعلان الذى اعتمدته بقرارها ٣٤٥٢ (د - ٣٠) ، المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ،

واذ تشير كذلك الى الفقرة ٣ من قرارها ٣٤٥٣ (د - ٣٠) ، المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، التي طلبت فيها الى لجنة منع الجرائم ومكافحتها أن تقوم بصياغة مشروع مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين ،

واذ لا يغيب عن بالها ان طبيعة مهمات تنفيذ القوانين والطريقة التي يجرى بها القيام بهذه المهمات تؤثران تأثيرا مباشرا في نوعية حياة الأفراد وحياة المجتمع ككل ،

واذ تدرك صعوبة المهمة التي يقوم بها الموظفون المكلفون بتنفيذ القوانين حسبما يمليه الضمير والكرامة ، عملا بمبادئ حقوق الانسان ،

واذ تعى ، مع ذلك ، امكانية التعسف الذى يمكن أن ينجم عن القيام بواجبات جسيمة كهذه ،

واذ تسلم بأن وضع مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين ما هو الا أحد التدابير المهمة لحماية جميع حقوق ومصالح المواطنين الذين يخدمهم أولئك الموظفون ،

واذ تدرك وجود مجموعة أخرى من المبادئ والشروط الهامة للقيام بمهمات تنفيذ القوانين بصورة انسانية ، وهي :

(أ) انه يجب ان يكون كل جهاز لتنفيذ القوانين ، أسوة بجميع الأجهزة في نظام القضاء الجنائي ، ممثلا للمجتمع ككل ومتجاوبا معه ومسؤولا أمامه ؛

(ب) ان المحافظة الفعلية على المعايير الاخلاقية في صفوف الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين تتوقف على وجود مجموعة من القوانين الجيدة التصميم والمقبولة شعبيا والانسانية النزعة ؛

---

(٢) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٣) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

(ج) ان كل موظف مكلف بتنفيذ القوانين هو جزء من نظام القضاء الجنائي الذى يهدف الى منع الجرائم ومكافحتها ، وان لسلوك كل موظف أثرا في النظام بأجمعه ؛

(د) انه يتعين على كل جهاز من أجهزة تنفيذ القوانين ، وفاء بالشرط الأساسي لأية مهنة ، أن يحقق انضباطه الذاتي بتوافق كامل مع المبادئ والمعايير المذكورة هنا ، وان أعمال الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين يجب أن تخضع للمراقبة العامة ، سواء كان ذلك بواسطة مجلس مراجعة ، أو وزارة ، أو نيابة عامة ، أو سلطة قضائية ، أو أمين للمظالم ، أو لجنة من لجان المواطنين ، أو بواسطة مجموعة من هذه الهيئات ، أو أية هيئة أخرى من هيئات اعادة النظر ؛

(هـ) ان المعايير في حد ذاتها تظل موضع جدل ما لم يصبح محتواها ومعناها جزءا لا يتجزأ من ايمان كل واحد من المكلفين بتنفيذ القوانين ، عن طريق التربية والتدريب ، وعن طريق المراقبة ؛

تقرر اعتماد مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين ، الواردة أدناه ، والتي قامت بصياغتها لجنة منع الجرائم ومكافحتها خلال دورتها الرابعة ، لتكون بمثابة مجموعة من المبادئ يلتزم بمراعاتها الموظفون المكلفون بتنفيذ القوانين في جميع الدول .

مرفق

مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين

المادة ١

يجب على الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين أن يقوموا ، في كل الأوقات ، بأداء الواجب الملقى على عاتقهم بموجب القانون ، وذلك بخدمة المجتمع وبحماية جميع الأشخاص من الأعمال غير القانونية ، على أن يتم ذلك بروح المسؤولية الرفيعة التي تتطلبها مهنتهم .

تعليق :

(أ) يقصد بعبارة " الموظفون المكلفون بتنفيذ القوانين " جميع موظفي التنفيذ القضائي ، سواء كانوا معينين أم منتخبين ، الذين يمارسون سلطات الشرطة ، وبصورة خاصة سلطتي القاء القبض والسجن ؛

(ب) في البلدان التي تتولى فيها السلطات العسكرية ، سواء كانت باللباس الرسمي أم لا ، أو قوات أمن الدولة ، سلطات الشرطة ، يشمل تعريف " الموظفون المكلفون بتنفيذ القوانين " ، الموظفين الذين تتألف منهم تلك الأجهزة ؛

(ج) يقصد بخدمة المجتمع بصورة خاصة تقديم خدمات المساعدة لأعضاء المجتمع المحتاجين الى مساعدة فورية لأسباب طارئة ، شخصية كانت أم اقتصادية أم اجتماعية أم من أى نوع آخر ؛

(د) ليس المقصود بهذه المادة أن تقتصر أحكامها على أعمال العنف والسلب والأذى بل أن تتعدى ذلك الى كامل مجموعة المحظورات التي تقع تحت طائلة القانون الجنائي . وهي تشمل أيضا سلوك الأشخاص غير القادرين على تحمل المسؤولية الجنائية .

المادة ٢

يجب على الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين ، أثناء قيامهم بواجباتهم ، احترام الكرامة الانسانية وحمايتها ، وكذلك المحافظة على حقوق الانسان لكل الأشخاص والتمسك بها .

تعليق :

(أ) تنبع حقوق الانسان المشار اليها من القانون الوطني والقانون الدولي . وتجد حقوق الانسان ، في اطار القانون الدولي ، ضمانات لها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، واعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، واعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها ، بالاضافة الى القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، واتفاقية فيينا الخاصة بالعلاقات القنصلية ، وغيرها من الصكوك الدولية ؛

(ب) يجب أن تحدد التعليقات الصادرة عن البلدان بشأن هذه المادة الأحكام القانونية الاقليمية أو الوطنية التي تعرّف تلك الحقوق .

المادة ٣

لا يجوز على الاطلاق للموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين أن يستخدموا من القوة أكثر مما هو ضرورى للقيام بواجبهم .

تعليق :

(أ) تشدد هذه المادة على أن استخدام القوة من قبل الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين يجب أن يكون أمرا استثنائيا ؛

(ب) مع أن هذه المادة تفترض السماح للموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين بأن يستخدموا من القوة ما هو معقول نسبة للظروف من أجل العمل على منع الجريمة أو القاء القبض قانونيا على المجرمين أو المشبوهين ، أو المساعدة في ذلك ،فانه لا يمكن التسامح في استخدام القوة بشكل يتعدى ما هو ضرورى لتحقيق هذه الأغراض ؛

(ج) يحصر القانون الوطني عادة استخدام القوة من قبل الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين في نطاق مبدأ التناسب . ومن المفروض ،في تفسير هذه المادة ، احترام مبدأ التناسب المعمول به على الصعيد الوطني . غير انه لا يجوز،في أية حال من الأحوال ، اللجوء الى تفسير لهذه المادة يسمح باستخدام القوة بشكل لا يتناسب مع الهدف الشرعي المطلوب تحقيقه .

المادة ٤

يجب على الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين المحافظة على سرّية ما في حوزتهم من أمور ذات طبيعة سرية ،الا اذا اقتضى غير ذلك قيامهم بواجبهم او مقتضيات العدالة .

تعليق :

يحصل الموظفون المكلفون بتنفيذ القوانين ، بطبيعة القيام بواجباتهم ، على معلومات قد تكون مضرة بمصالح الآخرين ،وبسمعتهم على وجه الخصوص . ولا يمكن ، بحسب القانون ، استخدام هذه المعلومات الا من أجل اتخاذ الاجراءات القانونية . وأى افشاء لها ،ان لم يكن خلال القيام بالواجب أو لتلبية مقتضيات العدالة ، هو أمر غير مشروع .

المادة ٥

لا يجوز لأى موظف مكلف بتنفيذ القوانين أن يقوم بأى عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ،أو أن يحرض عليه أو أن يتساهل فيه ؛ كذلك لا يجوز لأى موظف مكلف بتنفيذ القوانين أن يتذرع بظروف استثنائية ،كحالة الحرب أو التهديد بالحرب ،أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي ،أو أية حالة أخرى من حالات الطوارئ العامة ، لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة .

تعليق :

(أ) ينبثق هذا الحظر عن اعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، وهو الاعلان الذى اعتمدته الجمعية العامة ،والذى جاء فيه ان أعمالا كهذه :

" تعتبر امتهانا للكرامة الانسانية يُدان بوصفه انكارا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكا لحقوق الانسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، [وفي غيره من الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الانسان] " ؛

(ب) ويعرّف الاعلان التعذيب كما يلي :

" . . . يقصد بالتعذيب أى عمل ينتج منه ألم أو عناء شديد ، جسديا كان أو عقليا ، يلحق عمدا بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين أو بتحريض منه ، وذلك لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف ، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه ، أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين . ولا يشمل التعذيب الألم أو العناء الذى يكون ناشئا عن مجرد جزاءات مشروعة أو ملازما لها أو مترتبا عليها ، بقدر تمشي ذلك مع مجموعة القواعد الدنيا لمعاملة السجناء " ؛

(ج) لم تعرّف الجمعية العامة تعابير " المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة " . ولكن يجب تفسير هذه التعابير بشكل يضمن أكبر حماية ممكنة من كافة أشكال الاساءة ، جسدية كانت أم عقلية ؛

(د) وضع نص هذه المادة لحماية جميع الأشخاص الذين ينتهجون ، بأى شكل من الأشكال سلوكا تنطبق عليه أحكام هذه المادة .

المادة ٦

يجب على الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين ، اذا احتاج أحد المعتقلين الذين في عهدتهم الى عناية طبية ، أن يؤمنوا له هذه العناية ، وأن يتخذوا التدابير الفورية لتلبية ما يحتاجه الشخص المعتقل .

تعليق :

(أ) يقصد بالعناية الطبية الخدمات التي يقدمها أى من أعضاء الجهاز الطبي ، بمن فيهم الأطباء والمساعدون الطبيون المجازون . ومع أنه من المتوقع أن يكون أعضاء الجهاز الطبي المشار اليهم ملحقين عمليا بجهاز تنفيذ القوانين فمن الواجب تفسير أحكام هذه المادة بشكل يلزم الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين أن يأخذوا بعين الاعتبار رأى أعضاء الجهاز الطبي الذين هم من الخارج . وهذا يعني أنه يمكن للشخص المعتقل الحصول على العناية الطبية من قبل جهات طبية أخرى ، بما في ذلك طبيبه الخاص ؛

(ب) يجب على جميع أعضاء الجهاز الطبي أن يتصرفوا وفق المبادئ الأخلاقية للمهنة .

المادة ٧

يجب على الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين أن يمتنعوا عن جميع أعمال الفساد ، وأن يقاوموها ويلاحقوها بشدة .

تعليق :

(أ) ان الفساد أمر لا يمكن القبول به في أى من ميادين الحياة ، خاصة في مؤسسات الخدمة العامة . ولا يمكن للحكومات أن تتوقع تنفيذ أحكام القوانين على مواطنيها اذا كانت هي غير قادرة أو غير عازمة على تنفيذ هذه الأحكام على موظفيها ، وفي اطار المؤسسات التابعة لها ؛

(ب) ومع أن تعريف الفساد يجب أن يبقى خاضعا للقانون الوطني فمن الواجب تفسيره بشكل يشمل الاقدام على عمل ما أو الاعراض عنه ، أثناء قيام المسؤول بواجباته أو بما يتصل بواجباته ، اذا كان هذا الاقدام أو الاعراض استجابة لهبات أو لوعود أو لمغريات يتم طلبها أو القبول بها ، كما يشمل القبول غير المشروع لهذه الهبات أو الوعود أو المغريات بعد الاقدام على العمل أو بعد الاعراض عنه .

المادة ٨

يجب على الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين أن يمتنعوا عن جميع الانتهاكات لمدونة قواعد السلوك هذه وأن يمنعوا مثل تلك الانتهاكات ويقاوموها بشدة ، وذلك باتخاذ التدابير المناسبة على أفضل ما يستطيعون . ويجب على الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين ، عند حدوث الانتهاكات أو توقع حدوثها ، أن يبلغوا رؤساءهم عنها بالتسلسل الادارى ، أو أن يتخذوا التدابير الأخرى المتاحة لهم حسب القانون ، بما في ذلك ، عند الاقتضاء ، الابلاغ عن هذه الانتهاكات لأية هيئة تتمتع بسلطة المراجعة أو النصفة .

تعليق :

(أ) تتوخى هذه المادة المحافظة على التوازن بين الحاجة الى الانضباط الداخلي في المؤسسة ، الذى توقف عليه السلامة العامة الى حد كبير ، والحاجة الى ملاحقة انتهاكات حقوق الانسان الأساسية . ويجب على الموظف المكلف بتنفيذ القوانين أن يبلغ عن هذه الانتهاكات بالتسلسل ، وألا يقدم على اجراءات قانونية بالخروج عن التسلسل الادارى الا في الحالات التي لا يوجد لها علاج آخر ؛

(ب) يقصد بعبارة " هيئة تتمتع بسلطة المراجعة أو النصفة " أية هيئة قائمة بحكم القانون الوطني ، سواء كانت ضمن جهاز تنفيذ القوانين أم مستقلة عنه ، ولها سلطة ناشئة عن القانون أو العرف أو عن أى مصدر آخر من مصادر السلطة للنظر في المظالم والشكاوى الناجمة عن الانتهاكات التي تنطبق عليها أحكام مدونة قواعد السلوك هذه ؛

(ج) ومع ان هذه الهيئات موجودة في معظم البلدان كهيئات قانونية ، فمن الممكن اعتبار وسائل الاتصال الجماهيرى ، في بعض البلدان ، هيئات تقوم بوظائف مماثلة من قبل استعراض الشكاوى ، مما يتيح تبرير قيام الموظف المكلف بتنفيذ القوانين ، بمبادرته الخاصة ، باستخدام هذه الطريقة لاسترعاء انتباه الجمهور ، وذلك كوسيلة أخيرة يمكنه اللجوء اليها بشكل يتفق مع قوانين البلد المعني وعاداته .

المادة ٩

يحق للموظف المكلف بتنفيذ القوانين أن يتمتع بالحماية الكاملة التي يضمنها له القانون الوطني اذا تجاوز هذا الموظف ، عند قيامه بالالتزامات المترتبة عليه بموجب مدونة قواعد السلوك هذه ، حدود القانون خطأ برغم التقييم الصادق والشريف للحالة المعنية .

المادة ١٠

يستحق الموظف المكلف بتنفيذ القوانين ، الذى يطبق أحكام مدونة قواعد السلوك هذه ، أن ينال الاحترام والتعاون والدعم الكامل من قبل المجتمع ومن قبل جهاز تنفيذ القوانين الذى يعمل فيه ، وكذلك دعم جميع العاملين في تنفيذ القانون .

٧ - وفي الجلسة ٤٢ المعقودة في ٩ تشرين الثاني /نوفمبر ، اعتمدت اللجنة دون تصويت ، بناء على اقتراح الرئيس ، مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع (أنظر الفقرة ٢٢ أدناه) .

باء - مشروع القرار A/C.3/32/L.13

٨ - في الجلسة ٣٥ المعقودة في ١ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدم ممثل السويد مشروع قرار (A/C.3/32/L.13) ، باسم الدول الأعضاء التالية : اسبانيا ، اكوادور ، ايران ، البرتغال ، جامايكا ، الدانمرك ، السويد ، غانا ، كوبا ، كينيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، النمسا ، نيوزيلندا ، الهند ، هولندا ، يوغوسلافيا واليونان . ثم انضمت اليها استراليا ، انغولا ، ايرلندا ، ايطاليا ، بنما ، بولندا ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، زامبيا ، العراق ، فولتا العليا ، قبرص ، كوستاريكا ، كولومبيا ، ليسوتو ، مالي ، موزامبيق ، النرويج ، نيجيريا وهنغاريا .

٩ — وفي الجلسة ٣٨ المعقودة في ٣ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدم ممثل بيرو تعديلا شفويا يقضي باضافة فقرة جديدة في الديباجة بين الفقرتين الرابعة والخامسة من الديباجة ، فيما يلي نصها :

" واذ تضع في اعتبارها كذلك مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين ، التي أعدتها لجنة منع الجرائم ومكافحتها ، " .

١٠ — وفي الجلسة ٤٢ المعقودة في ٩ تشرين الثاني /نوفمبر ، سحب ممثل بيرو التعديل .

١١ — وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/32/L.13 دون تصويت (أنظر الفقرة ٢١ أدناه ، مشروع القرار الأول) .

جيم — مشروع القرار A/C.3/32/L.14

١٢ — في الجلسة ٣٥ المعقودة في ١ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدم ممثل هولندا مشروع قرار (A/C.3/32/L.14) باسم كل من استراليا ، واكوادور ، والمانيا (جمهورية — الاتحادية) ، والبرتغال ، والدانمرك ، والسويد ، وكندا ، وكوستاريكا ، وكولومبيا ، والمكسيك ، والنرويج ، والنمسا ، ونيوزيلندا ، وهولندا ، وفيما بعد انضمت اليها ايرلندا ، وايطاليا ، وبلجيكا ، ونيجيريا .

١٣ — وفي الجلسة ٤٢ المعقودة في ٩ تشرين الثاني /نوفمبر ، اقترح ممثل الأرجنتين تعديلا شفويا يقضي بحذف الفقرة الأخيرة من منطوق مشروع القرار ، وفيما يلي نصها :

" ٣ — وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والثلاثين البند المعنون " التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة " .

ووافق مقدمو مشروع القرار على التعديل المقترح .

١٤ — وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة دون تصويت مشروع القرار A/C.3/32/L.14 بصيغته المعدلة (أنظر الفقرة ٢١ أدناه ، مشروع القرار الثاني) .

دال — مشروع القرار A/C.3/32/L.15

١٥ — في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدم ممثل الهند مشروع قرار (A/C.3/32/L.15) مقدم من الأردن ، واستراليا ، واكوادور ، وايران ، وبابوا غينيا الجديدة ، وبنغلاديش ، والجماهيرية العربية الليبية ، وزامبيا ، والسنغال ، والسويد ، وفنلندا ، وقبرص ، وكينيا ، ومصر ، ونيوزيلندا ، والهند ، ويوغوسلافيا ، وفيما بعد انضمت اليها المانيا (جمهورية — الاتحادية) ، وايطاليا ، وبلجيكا ، وتونس ، والنمسا ونيجيريا .

١٦ — وفي الجلسة ٤٢ المعقودة في ٩ تشرين الثاني /نوفمبر ، اقترح ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية تعديلا شفويا يقضي بحذف الفقرة الأخيرة من منطوق مشروع القرار ، وفيما يلي نصها :

" ٣ — وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والثلاثين بندا بعنوان " التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة " .

ووافق مقدمو مشروع القرار على التعديل .

١٧ — وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة دون تصويت مشروع القرار A/C.3/32/L.15 بصيغته المعدلة (أنظر الفقرة ٢١ أدناه ، مشروع القرار الثالث) .

هاء — مشروع القرار A/C.3/32/L.23

١٨ — في الجلسة ٤١ المعقودة في ٩ تشرين الثاني /نوفمبر،قدم ممثل توغو مشروع قرار (A/C.3/32/L.23) باسم كل من الأردن ، وايطاليا ، وباكستان ، وترينيداد وتوباغو ، وتوغو (٤) ، وجامايكا ، والجمهورية العربية السورية ، والسويد ، والعراق ، والفلبين ، وفييت نام ، والكويت ، والنرويج ، وهنغاريا ، واليمن الديمقراطية ، وفيما بعد انضمت اليها قبرص ، وكوبا ، وكوستاريكا ، والمكسيك ، والهند ، ويوغوسلافيا .

١٩ — وفي الجلسة ٤٢ المعقودة في ٩ تشرين الثاني /نوفمبر ، اعتمدت اللجنة دون تصويت مشروع القرار A/C.3/32/L.23 (أنظر الفقرة ٢١ أدناه ، مشروع القرار الرابع) .

ثالثا — المقرر الذي اتخذته اللجنة الثالثة

٢٠ — نظرا لحذف الفقرة ٣ من منطوق مشروعي القرارين A/C.3/32/L.14 و A/C.3/32/L.15 (أنظر الفقرتين ١٣ و ١٦ أعلاه) ، وافقت اللجنة على انه ينبغي أن يكون واضحا في الشروح المتعلقة بهذا البند في الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة ان التقارير التي يعدها الأمين العام تحت هذا البند ستأخذ في الحسبان القرارات المعتمدة في الدورة الحالية تحت هذا البند وان مناقشة البند في الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة ستشمل جميع نواحيه وكذلك المسائل المحددة المذكورة في القرارات المختلفة التي اعتمدتها اللجنة .

---

(٤) نيابة عن الدول الأعضاء التي هي أعضاء في مجموعة الدول الافريقية .

رابعا - توصيات اللجنة الثالثة

٢١ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الأول

مشروع اتفاقية بشأن التعذيب وغيره من ضروب
المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية
أو المهينة

ان الجمعية العامة ،

اذ تضع في اعتبارها المادة ٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان (٥) والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٦) اللتين تنصان على عدم جواز تعرض أى شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ،

واذ تشير الى اعلان حماية جميع الاشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة الذى اعتمدته الجمعية العامة في القرار ٣٤٥٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ،

واذ تعتقد بأن الحاجة تتطلب بذل مزيد من الجهود الدولية لضمان الحماية الكافية للجميع من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ،

واذ ترحب في هذا الخصوص بالعمل الذى تم انجازه ، أو الذى يجرى انجازه ، على أساس قرار الجمعية العامة ٣٤٥٣ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ،

واذ ترى أن اعتماد اتفاقية دولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة سيكون خطوة هامة أخرى في هذا الشأن ،

١ - ترجو من لجنة حقوق الانسان أن تضع مشروع اتفاقية بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، في ضوء المبدأ المتمثل في اعلان حماية جميع الاشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ؛

---

(٥) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٦) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) .

٢ - وترجو كذلك من لجنة حقوق الانسان أن تقدم تقريرا مرحليا عن عملها الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ؛

٣ - وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والثلاثين البند المعنون " التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة " بغرض استعراض التقدم المحرز عملا بهذا القرار .

مشروع القرار الثاني

استبيان بشأن اعلان حماية جميع الاشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى اعلان حماية جميع الاشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، المعتمد في قرارها ٣٤٥٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ،

واذ تشير الى قراريها ٣٤٥٣ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ و ٣١/٨٥ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ،

واذ تضع في اعتبارها المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٧) التي تنص على عدم جواز تعرض اى شخص للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ،

واذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ٧ (د - ٢٧) المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٧٤ و المتعلق باستعراضها السنوى للتطورات الجارية في ميدان حقوق الانسان للاشخاص المعرضين لاى شكل من أشكال الاعتقال أو السجن ،

واذ تكرر الاعراب عن وجوب قيام جميع الدول والكيانات الاخرى التي تمارس سلطات فعلية باستخدام الاعلان كمبدأ توجيهي تسير على هديه ،

واذ يساورها قلق بالغ لاستمرار ورود تقارير تفيد بأن السلطات الحكومية في بعض البلدان تلجأ بصورة منتظمة الى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ،

---

(٧) المرجع نفسه .

١ - ترجو من الامين العام أن يعدّ ، ويعمم على الدول الاعضاء ، استبيانا يطلب فيه معلومات عما اتخذته من خطوات ، بما في ذلك التدابير التشريعية والادارية ، لتضع موضع التنفيذ مبادئ اعلان حماية جميع الاشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، مع ايلاء اهتمام خاص ، في الوقت نفسه ، للمواضيع التالية :

(أ) النشر الذى يلقاه الاعلان ، لا في الهيئات والدوائر الحكومية فحسب بل وكذلك فيما بين الجمهور عامة ؛

(ب) التدابير الفعالة لمنع التعذيب ؛

(ج) تدريب الافراد المسؤولين عن تطبيق القانون وغيرهم من أصحاب المناصب العامة المسؤولين عن الاشخاص المحرومين من حرياتهم ؛

(د) أية اجراءات قانونية أو ادارية ذات صلة بهذا الشأن ، اتخذت منذ اعتماد الاعلان ؛

(هـ) الوسائل القانونية الفعالة لانصاف ضحايا التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ؛

٢ - وترجو من الامين العام أن يحيل المعلومات المقدمة ردا على الاستبيان المذكور الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ، وأن يقوم كذلك باحالة هذه المعلومات الى لجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات في دورتها الثانية والثلاثين .

مشروع القرار الثالث

اعلانات انفرادية من جانب الدول الاعضاء
لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو
العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة

ان الجمعية العامة ،

اذ لا يغرب عن بالها أن المبادئ المعلنة في ميثاق الامم المتحدة بشأن كرامة الانسان وقدره تلقي على عاتق الدول الاعضاء التزاما بتعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع ومراعاتها على الصعيد العالمي ،

واذ تشير الى المادة ٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان (٨) والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٩) اللتين تنصان على أنه لا يجوز تعريض أى انسان لمعاملة أو عقوبة قاسية أو لا انسانية أو مهينة ،

واذ تشير أيضا الى اعلان حماية جميع الاشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة ، الذى اعتمد بالاجماع في قرارها ٣٤٥٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ، وكذلك الى قرارها ٣١/٨٥ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ،

واذ تدرك ضرورة اعتماد تدابير دولية جديدة تتخذ شكل اتفاقية للقضاء على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة ،

واذ تدرك أيضا أهمية اتخاذ الدول الاعضاء لتدابير ترمي الى تنمية واستخدام اجهزتها الوطنية بهدف القضاء على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة ،

١ - تدعو جميع الدول الأعضاء الى تعزيز دعمها لاعلان حماية جميع الاشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة ، وذلك باصدار اعلانات انفرادية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة على غرار الذى المرفق بهذا القرار ، وايداعها لدى الأمين العام ؛

٢ - وتحث جميع الدول الاعضاء على القيام على أوسع نطاق ممكن بنشر اعلاناتها الانفرادية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة ؛

٣ - وترجو من الامين العام أن يبلغ الجمعية العامة ، في تقارير سنوية ، بما تودعه الدول الاعضاء من هذه الاعلانات الانفرادية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة .

---

(٨) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٩) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) .

المرفـــق

نموذج اعلان انفرادى لمناهضة التعذيب وغيره من ضـــروب المعاملة أو العقوبـــة القاسية أو اللاانسانية أو المهينـــة

ان حكومة ..... تعلن بهذا عزمها على :

(أ) التقيد باعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة (قرار الجمعية العامـــــة ٣٤٥٢ (د ـ ٣٠) ، المرفق) ؛

(ب) وتنفيذ أحكام الاعلان المذكور عن طريق التشريعات وسائر التدابـــــير الفعالة .

مشروع القرار الرابع

تعذيب السجناء والمعتقلين السياسيين في الجنوب الافريقـــي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى الاعلان العالمي لحقوق الانسان (١٠) والى المادة ٥ منه بوجـــه خاص ،

واذ تأخذ في الاعتبار اعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغـــيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، المعتمد بموجب قـــرار الجمعية العامة ٣٤٥٢ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ،

واذ تحيط علما بتقرير فريق الخبراء المخصص لموضوع الجنوب الافريقي (١١) المنشأ وفقا لقرار لجنة حقوق الانسان للتحقيق في موت المعتقلين في جنوب افريقيا وفي الأعمـــال الوحشية التي ارتكبتها الشرطة في هذا البلد منذ مذابح سويتو في ١٦ حزيران/يونيـــه ١٩٧٦ ،

واذ يساورها شديد القلق لما يرد من المعلومات التي تشير الى تعذيب السجناء السياسيين وموت عدد من المعتقلين ، والموجة المتزايدة من الأعمال القمعية التي يتعرض لها الوطنيون والمنظمات والهيئات الاعلامية في جنوب افريقيا ،

---

(١٠) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د ـ ٣) .

(١١) A/32/226 ، المرفق .

واذ تعرب عن تأثرها العميق لقتل ستيفان بيكو في معتقله قتلا خسيسا وشنيعا ،

١ - تدين نظام جنوب افريقيا لاستمراره في انتهاك الاعلان العالمي لحقوق الانسان واعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ؛

٢ - وتعرب من جديد عن استيائها العميق للممارسة التي دأب نظام جنوب افريقيا على اتباعها ، والمتمثلة في اخضاع جميع المعارضين للفصل العنصرى للنفي بلا محاكمة وللاعتقال والسجن ، وأحيانا للقتل ؛

٣ - وتشجب بشدة الممارسة المتمثلة في اخضاع السجناء السياسيين وغيرهم من ضحايا الفصل العنصرى في جنوب افريقيا للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ؛

٤ - وتدين بحزم ، على وجه خاص ، الأساليب التعسفية من اعتقال وحبس وتعذيب ، التي أدت الى قيام أعوان نظام الأقلية العنصرية في جنوب افريقيا بقتل ستيفان بيكو ؛

٥ - وتطالب نظام الأقلية القائم على الفصل العنصرى في جنوب افريقيا ؛

(أ) بالافراج عن جميع السجناء السياسيين بدون أى شرط مسبق ؛

(ب) بالغاء جميع اجراءات النفي والاقامة الجبرية المفروضة على المعارضين للفصل العنصرى ؛

(ج) بوضع حد فورا لاستعمال العنف بدون تمييز ضد من يتظاهرون سلميا ضد الفصل العنصرى ، وللتمادى في تعذيب السجناء السياسيين ؛

٦ - وتعرب عن اقتناعها بأن تضحية الشهيد ستيفان بيكو وجميع الوطنيين الذين اغتيلوا في سجن جنوب افريقيا ستستمر ، مع المثل التي كافحوا من أجلها ، في اذكاء ايمان الشعوب في الجنوب الافريقي وفي غيره من الأماكن بنضالها ضد الفصل العنصرى وفي سبيل المساواة بين الأجناس ومن أجل كرامة الانسان .

٢٢ - وتوصي اللجنة الثالثة كذلك بأن تطلب الجمعية العامة الى الأمين العام أن يحيل الى جميع الحكومات مشروع مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين لتقوم بدراستها وابداء تعليقاتها عليها ، وان تنظر الجمعية في دورتها الثالثة والثلاثين في مشروع المدونة وفي الردود المتلقاة من الحكومات .